

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 162 @ بدلنا آية مكان آية) التبديل هنا النسخ كان الكفار إذا نسخت آية يقولون هذا افتراء ولو كان من عند الله لم يبدل ! 2 2 ! جملة اعتراض بين الشرط وجوابه وفيها رد على الكفار أي الله أعلم بما يصلح للعباد في وقت ثم ما يصلح لهم بعد ذلك ! 2 2 ! يعني جبريل ! 2 2 ! أي مع الحق في أوامره ونواهيه وأخباره ويحتمل أن يكون قوله بالحق بمعنى حقا أو بمعنى أنه واجب النزول ! 2 2 ! كان بمكة غلام أعجمي اسمه يعيش وقيل كانا غلامين اسم أحدهما جبر والآخر يسار فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إليهما ويدعوهما إلى الإسلام فقالت قريش هذان يعلمان محمدا ! 2 2 ! اللسان هنا بمعنى اللغة والكلام ويلحدون من أحد إذا مال وقرئ بفتح الياء من لحد وهما بمعنى واحد وهذا رد عليهم فإن الشخص الذي أشاروا إليه أنه يعلمه أعجمي اللسان وهذا القرآن عربي في غاية الفصاحة فلا يمكن أن يأتي به أعجمي ! 2 2 ! هذا في حق من علم الله منه أنه لا يؤمن بكقوله إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون فاللفظ عام يراد به الخصوص كقوله إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم الآية وقال ابن عطية المعنى إن الذين لا يهديهم الله لا يؤمنون بالله ولكنه قدم في هذا الترتيب وأخر تهكما بتقبيح أفعالهم ! 2 2 ! رد على قولهم إنما أنت مفتر يعني إنما يليق الكذب بمن لا يؤمن لأنه لا يخاف الله وأما من يؤمن بالله فلا يكذب عليه ^ فأولئك هم الكاذبون ^ الإشارة إلى الذين لا يؤمنون بالله أي هم الذين عادتهم الكذب لأنهم لا يبالون بالوقوع في المعاصي ويحتمل أن يكون الكذب المنسوب إليهم قولهم إنما أنت مفتر ! 2 2 ! الآية من شرطية في موضع رفع بالابتداء وكذلك من في قوله من شرح لأنه تخصيص من الأول وقوله فعليهم غضب جواب عن الأولى والثانية لأنهما بمعنى واحد أو يكون جوابا للثانية وجواب الأولى محذوف يدل عليه جواب الثانية وقيل من كفر بدل من الذين لا يؤمنون أو من المبتدأ في قوله أولئك هم الكاذبون أو من الخبر ! 2 2 ! استثنى من قوله من كفر وذلك أن قوما ارتدوا عن الإسلام فنزلت فيهم الآية وكان فيهم من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر وهو يعتقد الإيمان منهم عمار بن ياسر وصهيب وبلال فعذرهم الله روى أن عمار بن ياسر شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع به من العذاب وما تسامح به من القول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال أجده مطمئنا بالإيمان قال فأجبههم بلسانك فإنه لا يضرك وهذا الحكم في من أكره بالنطق على الكفر وأما الإكراه على فعل هو كفر كالسجود للصم فاختلف هل تجوز الإجابة إليه أم لا فأجازه الجمهور ومنعه قوم وكذلك قال مالك لا يلزم المكروه يمين ولا طلاق ولا عتق ولا شيء فيما بينه وبين الله ويلزمه ما كان من

